نظام تعليم الكبار ومحو الأمية

١٣٩٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٢٢

التاريخ ١٣٩٢/٦/٩هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٣) وتاريخ ١٣٩٢/٦/١هـ

نرسم بما هو آت ـ

اولا ـ الموافقة على نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا ....



بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم
التاريخ
التوابع

قـــرار – رقم ٥٢٢ وتاريخ ١٣٩٢/٦/١هـ

ان مجلس الــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على مشروع نظام لتعليم الكبار ومحو الأميه في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمه رقم ٦٥ في ١٣٩١/٦/١١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من معالي وزير المعارف بالنيابه ومعالي وزير الدوله ورئيس هيئة التأديب في الموضـــوع .

يقرر ما يلـــي

١ـ الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار ومحو الأميه في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهـــذا .

ولما ذكر حـــرر ......

النائب الثاني لرئيس مجلس الــــوزراء

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية
في المملكة العربية السعودية

مادة (١) يسمى هذا النظام (نظام تعليم الكبار ومحو الأمية) .

مادة (٢) يستهدف هذا النظام محو الأمية بين جميع المواطنين بالمملكة بمختلف فئاتهم واعداد المواطن الصالح المستنير ليتمكن من افادة نفسه والاسهام في النهوض بمجتمعه .

مادة (٣) يقصد بالأميين في تطبيق هذا النظام : الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وتجاوزوا أعلى حد لسن القبول بالمدارس الابتدائية ولم يبلغوا سن الخامسة والاربعين من رعايا المملكة العربية السعودية .

مادة (٤) تعد خطة شاملة للقضاء على الأمية في مدة اقصاها (عشرون عاما) على ضوء البيانات الاحصائية الخاصة بحصر عدد الأميين وأماكن تجمعهم .

مادة (٥) يخصص لتمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد التالية :-

أ) ماترصده كل وزارة من وزارات الدولة والهيئات المستقلة في ميزانياتها سنويا من مبالغ لهذا الغرض .

ب) النفقات التي تفرض بموجب هذا النظام لغرض محو الأمية على الشركات والمؤسسات الخاصة

جـ) المعونات التي تقدم لمشاريع محو الأمية وتعليم الكبار .

د) الموارد الأخرى التي يتقرر اضافتها بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٦) تجرى مكافحة الأمية بين الأميين ، باتباع الأساليب المناسبة للكبار ، ويشمل ذلك الانماط التالية :-

أ) اعداد فصول منتظمة لتعليم الأميين في جميع انحاء المملكة العربية السعودية .

ب) اقامة حملات انتقائية مركزة في الأماكن التي لا يسهل فيها اعداد فصول منتظمة كمناطق سكنى البدو الرحل والمناطق النائية وذلك لفترة مناسبة لتحقيق محو الأمية .

جـ) اعداد برامج ملائمة لمحو الأمية بواسطة الاذاعة والتلفزيون ووسائل الاعلام الأخرى .

د) استخدام المساجد والمراكز الصيفية والنوادى ومراكز التجمع لغرض محو الأمية .

مادة (٧) تنظم برامج ومناهج محو الأمية وتعليم الكبار وفق الأنماط التى تقرها وزارة المعارف وتنفذ تحت اشرافها .

مادة (٨) تستخدم المباني الحكومية الملائمة ، وخاصة المدارس والمعاهد والمراكز الثقافية والاجتماعية مقرا لمحو الأمية ، ويجوز انشاء اواستئجار مبان خاصة لمحو الأمية متى اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٩) يجوز اختيار المدرسين لغرض محو الأمية وتعليم الكبار من موظفي الحكومة أو غيرهم من الاشخاص المؤهلين اوالذين يتم تأهيلهم لهذا الغرض .

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

مادة (١٠) يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحديد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

مادة (١١) تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويزود الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة ووسائل الايضاح مجانا طيلة فترة دراستهم .

مادة (١٢) يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .

مادة (١٣) العمل من أجل محو الامية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته ، وعلى الأميين واجب التخلص من الأمية في حدود الوسائل المتاحة .

مادة (١٤) على كل جهة حكومية اومؤسسة عامة ان تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ومنسوبيها خلال ست سنوات من نفاذ هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٥) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها ببيانات عن عدد الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات ، واعمارهم ومهنهم ، وبايضاح عن الخطوات التي قامت بها لمحو أميتهم .

مادة (١٦) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتي :

١) الشركات والمؤسسات التي يزيد عمالها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصا ، اما أن تنشئ فصولا خاصة وكافية لمحو الأمية ، أو تدفع بدلا عن ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .

٢) الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عمالها الأميون عن عشرين تلتزم بالحاقهم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عدا نفقات انتقالهم لهذه الفصول ، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة او المؤسسة انشاء فصل خاص لمحو أمية عمالها .

مادة (١٧) على كل جهة حكومية او خاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف مسبقا بما يلي :

١) عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .

٢) عدد المدرسين والاداريين اللازمين لتلك الفصول .

٣) عدد الدارسين .

٤) الكتب والمناهج الدراسية اللازمة .

٥) الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقا لما يتم التفاهم عليه بين الوزارة والجهة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

مادة (١٨) تقدم وزارة المعارف المساعدة الملائمة للجهات الأخرى التي تقوم بمحو الأمية، كما تتابع وتقوّم برامجها.

مادة (١٩) تشكل اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار على النحو التالي :-

١) وزير المعارف رئيساً.
٢) وكيل وزارة المعارف عضواً ونائباً للرئيس.
٣) مدير الثقافة الشعبية بوزارة المعارف عضواً ومقرراً للجنة.
٤) عضو من وزارة الداخلية.
٥) عضو من وزارة الدفاع والطيران.
٦) عضو من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
٧) عضو من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
٨) عضو من وزارة الاعلام.
٩) عضو من رئاسة الحرس الوطني.
١٠) عضو من الرئاسة العامة لتعليم البنات.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الحاجة الى الاستعانة به من المختصين.

مادة (٢٠) يكون من مهام اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار بالاضافة لما نص عليه في هذا النظام ما يلي :-

أ) اقرار الخطة الشاملة لمحو الأمية، واقرار السياسة التخطيطية لتعليم الكبار ومتابعة تنفيذهما.

ب) اقتراح موارد جديدة لتمويل مشروعات محو الأمية واستصدار الموافقة عليها من الجهة المختصة.

ج) تنسيق الجهود بين الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة لغرض محو الامية.

مادة (٢١) تضع اللجنة العليا النظام الداخلي الذي يحدد مدة العضوية ومواعيد انعقادها وطريقة التصويت وعدد الجلسات العادية والاستثنائية.

مادة (٢٢) تشكل بقرار من اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار لجنة فرعية لمتابعة تنفيذ خطة محو الأمية، وتتألف من مدير التعليم رئيساً وممثلين للوزارات والجهات ذات العلاقة.

مادة (٢٣) تصدر اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا النظام بقرار من وزير المعارف.

مادة (٢٤) على الجهات المعنية حكومية أوغير حكومية تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه.